أضرار جسيمه يستحيل تداركها ٠

يطلب الطـاعن : ■

(١) الامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن ٠

(٢) والحكم فى الطعن : ــ

اولا : ■ بقبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : ■ وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحاله ،

المحامـــى / رجائى عطية

تزويـــر واشتراك

القضية ٢٠٠٧/٨٣٥ ج قصر النيل

٢٠٠٧/١٤ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض ٧٩/٨٩٥٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : ..... (محكوم ضده ــ طاعن [المتهم الرابع بأمر الإحالة])
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ــ ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ٠

ضـــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ فى الجناية رقـم ٨٣٥ / ٢٠٠٧ قـصر النيـل (٢٠٠٧/١٤ كلـى وسـط القـاهرة) والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة ..... بالسجن لمدة ثلاث سـنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

الوقائـع

أحالت النيابة العامة الطاعن / ..... (المتهم الرابع فى أمر الإحالة) وآخرين إلـى المحاكمة بوصف أنهم فى غضون الفترة من فبراير وحتى التاسع عشر من أبريـل عـام ٢٠٠٥ بدائرة قسم شرطة قصر النيل ــ محافظة القاهرة .

الطاعن وآخرون : اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول / ..... فى ارتكابه الوقائع المسندة إليه بالوصف السابق بأن اتفقوا معه على ارتكاب وقائع التزوير فى البطاقة الشخصية رقم ١٧٨١٨ الصادرة من سجل مدنى مدينة نصر أول والتى تحمل رقم مطبوع ٢٩٧٢٣٥٩ والشيك رقم ١٣٣٠٢٧٩ ... المنسوب صدوره لبنك " سيتى بنك " وطلب فتح الحساب لدى البنك الأهلى المصرى فرع أبو الفدا واستعمال المحررين المزورين الأول والثانى فى محاولة الإستيلاء على المبلغ المالى المبين قدرا بالأوراق من حساب الشركة المصرية للسياحة (ترافكوترافل) المودع لدى بنك " سيتى بنك " وساعدوه فى ارتكاب تلك الجرائم بأن قام المتهم الثالث (.....) بإمداده بصور من الشيكات الصادرة من الشركة المصرية للسياحة (ترافكوترافل) لتقليد توقيعات الموظفين المختصين بتحريرها وتوقيعها وقيام المتهمين الرابع والخامس بإمداده بالبطاقة الشخصية محل التزوير وقد تمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ / ثانيا وثالثا ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكررا /١ ، ٣٢١ مكررا /١ ، ١/٣٣٦ عقوبات والمادتين ٤٩ ، ٧٣ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وبجلسة ٣ فبراير سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ وقيد الطعن تحت رقم ١٥٢ تتابع سجن القطّا .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه القاضى بإدانة الطاعن أن حصل الواقعة فى حق الطاعن وباقى المتهمين بأن المتهم الأول/ ..... قام بالحصول على البطاقة الشخصية رقم مطبوع ٢٩٣٢٣٥٩ مدينة نصر أول والتى قدمها له المتهم الخامس / ..... وكان الأخير قد عثر عليها ولم يردها إلى صاحبها أو يقدمها إلى مقر الشرطة خلال الفترة المقررة ، وقام بإضافة بيانات غير صحيحة وهى رقم صفر إلى رقم محل الإقامة الوارد بها ، وعدل فى رقمها بأن جعله ١٧٨٦٨ ، ونزع الصورة الصحيحة منها ووضع صورته بدلا منها وتقدم بها للبنك الأهلى فرع أبو الفدا يطلب فتح حساب لديه خاص بحساب الشركة المصرية للسياحة (ترافكو ترافل) بغية الحصول على مبلغ ثلاثمائة ألف يورو من حسابها لدى بنك " سيتى بنك " - باستعمال طرق إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وقام المتهم الثانى / ..... بتزوير أيضا الشيك رقم ١٣٣٠٢٧٩ المنسوب صدوره لبنك " سيتى بنك " فرع القاهرة المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٧ بطريق الإصطناع بأن قام المتهم الثانى بطباعة فارغ الشيك فى حين قام هو بإثبات البيانات اللازمة به وتقليد التوقيعات المنسوبة للموظفين المختصين بتحريره وقدمه الثانى للأول والذى قدمه بدوره للموظف المختص بالبنك الأهلى فرع أبو الفدا مع علمهما بذلك وقد اشترك المتهم الثانى مع الأول والسادس / ..... والمتهم / ..... و..... و..... بالإتفاق معه فى تزوير البطاقة ١٧٨١٨ سجل مدنى مدينة نصر والتى تحمل رقم مطبوع ٢٩٧٢٣٥٩ والشيك رقم ١٣٣٠٢٧٩ المنسوب صدوره لبنك سيتى بنك وطلب فتح الحساب لدى البنك الأهلى المصرى فرع أبو الفدا فى محاولة للإستيلاء على المبلغ المبين سلفا من حساب الشركة المصرية للسياحة (ترافكوترافل) المودع لدى بنك " سيتى بنك " وقام المتهم الثالث بإمداده بصور من الشيكات الصادرة من الشركة المصرية للسياحة(ترافكوترافل) لتقليد توقيعات الموظفين المختصين بتحريرها وتوقيعها وقاموا باستعمال تلك المحررات المزورة وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة إلاّ أن محاولة الإستيلاء على المبلغ المبين سلفا قد أوقفت لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو اكتشاف الواقعة من قبل سيتى بنك وأبلغت الشرطة وضبطت الواقعة على هذا الأساس (؟!) .

وخلصت المحكمة فى حكمها المطعون عليه إلى أن المتهمين ومنهم الطـــاعن قـــد اشتركوا مع المتهم الأول الذى قام بالحصول على البطاقة التى استعملها بوضع صـــورته عليها وقدمها إليه الرابع (الطاعن) والخامس وكلهم أمدوه وساعدوه فى التزوير الحاصل وكذا الشيك المراد صرفه وكشف الحساب المقدم إلى البنك لحساب الشركة ـــ فـــدورهم كشركاء قائم فى الدعوى ورابطة السببية بين الأفعال متواصلة لأن دور كل منهم يـــساهم فى دور الآخر ـــ ولما كانت ماديات الدعوى ومقوماتها تقطع برابطة أفعال المتهمين كل منهم بالآخر فيكون القصد متوافرا فى هـــذه الـــدعوى ولـــيس هنـــاك مـــا يلحقـــه مـــن عوار (؟!) .

ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع خلصت فى حكمها إلى أن هنـــاك اتفاقـــا مؤثما انعقد بين المتهمين جميعا ومنهم الطاعن بقصد الحصول على ذلـــك المبلـــغ مـــن (سيتى بنك) بطريق الاحتيال والتزوير وقد باءت محاولتهم بالفشل لاكتشاف أمر ذلـــك التزوير قبل صرف ذلك المبلغ من البنك الأهلى فرع أبو الفدا بالزمالك .

وذلك كله دون أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصت منهـــا ثبوت الاتفاق بين المتهمين والمتهم الأول لارتكاب هذه الجرائم للإستيلاء على ذلك المبلغ دون حق .

وجاء حديث المحكمة عن ذلك الاتفاق والتواطؤ المزعوم بين المتهمين ومـــنهم الطاعن مرسلا لا يستخلص منه أن إرادة كل منهم قد تلاقـــت مـــع الآخـــرين وتطابقـــت لارتكاب الجرائم سالفة الذكر ، وأن وقوعها كان بناء على إعداد مـــسبق وتـــدبير ســـابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها ، وتلك هى العناصر اللازمة لتوافر الاتفاق والمساعدة الذى انتهت المحكمة إلى ثبوتها بـــين المتهمـــين والمـــتهم الأول والذى على أساسه قضت المحكمة بإدانتهم متضامنين بناء على الأفعال التى ارتكبها كـــل منهم ، وذلك دون بيان مفصل لعناصر ذلك الاتفاق وتلك المـــساعدة ومقـــدماتها والتـــى استخلصت منها ثبوتها وتوافرها فى جانبهم على نحو يقينى قاطع . الأمر الـــذى يعيـــب الحكم بالقصور ، حيث كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها عناصر هذا الاتفـــاق وتلك المساعدة المزعومة والتى استخلصت منها قيامهم معا بالإستيلاء على ذلك المبلـــغ والحصول عليه بالباطل ودون حق بطريق التزوير ، ولكنها لم تقدم فى حكمها تلك الأدلة

وافترضت وجود التواطؤ بينهم على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ــ والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت الاتفاق المؤثم بين المتهمين وتؤدى إلى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بإدانة المشتركين فى ذلك الاتفاق والمساهمين فيه على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهم والتى لايمكن قيامها إلا على أساس ثبوت إتفاقهم مع بعضهم على مقارفة الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة كل منهم ومعهم الطاعن عنها وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه .

ولما كان التضامن بين المتهمين لا يفترض ولا يسأل الجانى إلاّ عن فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن أفعال أخرى ارتكبها غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر الاتفاق وتلك المساعدة المزعومين والأدلة التى استخصلت منها ثبوتها فى جانب هؤلاء المتهمين ومنهم الطاعن فى استدلال سائغ ومنطق سليم ولهذا كان حكمها معيبا متعين النقض والإحالة .

ولم توضح محكمة الموضوع كذلك فى حكمها الأدلة والعناصر التى استخلصت منها توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بهذا التزوير أو الوسائل الاحتيالية للإستيلاء على ذلك المبلغ دون حق وبطريق الاحتيال والنصب علما بأن هذا القصد من الأركان الجوهرية والأمور الهامة التى يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة .

والثابت أن الطاعن كان لا يعلم بالمخطط الذى رسمه المتهم الأول مع من ساهم معه فى جرائمه ولم يكن الطاعن يعلم بهذا التخطيط ولم يتوقع النتائج التى حدثت ولم تنصرف نيته إلى هذا الاتجاه المنحرف والذى قام به باقى المتهمين ولا إلى الجرائم التى هدفوا إلى تحقيقها من وراء ذلك النشاط الذى قاموا به دون مشاركة الطاعن ــ ويكون الحكم والحال كذلك وقد قصر فى بيان الأدلة والقرائن الدالة على أن الطاعن أراد وقصد إحداث تلك النتائج التى كونت الجرائم التى تمت مساءلتهم عنها وهى جرائم التزوير ومحاولة الإستيلاء على ذلك المبلغ بطريق الاحتيال ودون حق .. ومن المقرر فى هذا الصدد أن المساهمة الجنائية فى الجرائم لا تتحقق إلاّ إذا ثبت أن المساهم فيها قد تداخل

فى ارتكابها وساهم فى وقوعها وهو عالم بها وأن تكون لديه نيـــة التـــداخل مـــع بـــاقى المساهمين تداخلا يتجاوب صداه مع فعله . وقد أفصح الطاعن عن انعدام القصد الجنـــائى لديه وأنه لم يسهم مع أى من المتهمين فى تلك الجرائم التى وقعت بعيدا عنه ودون علمه وذلك بأقواله ص / ٢٧ بالتحقيق حيث أوضح ما نصه :

" ج : ..... (المتهم الثالث) و..... (المتهم الثانى) من حـــوالى شـــهر ونـــصف عرضوا علىّ أن إحنا ممكن نطبع شيك ونصرفه من البنك ولكن نحتاج لفـــتح حساب فى بنك تانى فقلت لهم إزاى ..... قالّى هنطبع شيكات وأجيـــب لـــك بطاقة وتحط عليها صورتك وتروح تفتح حساب فى البنك الأهلى وتكتب الشيك ونوديه عن طريق البنك والبنك هيصرف قيمة الشيك فأنا فى الأول كنت موافق وبعدين بدأت أقلق لما عرفت أن البنك اللى هيفتح فيه الحساب هياخـــذ صـــورة البطاقة اللى عليها صورتى وقلت ..... أنا مش هاقدر أكمل معاك ورجعـــت له البطاقة وقالى عادى إنت معانا ومتقلقش ولما هنصرف الفلوس هنقعـــد مـــع بعض ونقسمها وأديته البطاقة وبعد كده ارتحت ولما محمد إتمسك قالهم على كل حاجة وأنا ما عملتش حاجة .

ـــ وأنا رجعت البطاقة لـــ ..... بتاعة ..... . "

وأخذت محكمة الموضوع بأقوال الطاعن سالفة الذكر واعتبرته معترفا بالوقـــائع المسندة إليه مع أن تلك الأقوال لا تحمل هذا المعنى ولا تـــؤدى إليـــه بـــل تنفـــى ذلـــك الاعتراف كلية لأن الإعتراف وفق مفهومه القانونى هو ما كان نصا فى ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة ومن بينها ركنيها المادى والمعنوى ، وكلاهما لم يقر به المتهم الرابع (الطاعن) بل نفى تداخله فى ارتكاب أية جريمة مـــن الجـــرائم التى وقعت كما نفى انصراف نيته للتداخل فيها ، حيث وقعت جميعها بعيدا عنه ولم يكـــن له دور إيجابى أو سلبى فى ارتكابها ، بل قطع صلته بها وأعاد البطاقة ـــ التى سلمت إليه لنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها ـــ لمن قدمها إليه من المتهمين كدليل قـــاطع على رفض المساهمة فى ذلك المشروع الإجرامى الذى خططه الباقون مـــن المتهمـــين ، وبذلك لايمكن بحال القول بأن الطاعن قد اعترف بمساهمته فى الجـــرائم ســـالفة الـــذكر ويكون نفى القصد الجنائى عنه أمرا مؤكدا وكان الأمر يـــستلزم مـــن المحكمـــة إذا رأت

عكس ذلك أن تقدم الأدلة والقرائن الدالة على أن الطاعن قصد التداخل والمساهمة مع باقى المتهمين فى الجرائم التى ارتكبوها وحدهم ، وهو ما قصر الحكم فى بيانه وتكون المحكمة على هذا النحو وقد قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى لجريمة الاشتراك مع الباقين فى ارتكاب جرائم التزوير والاستعمال والشروع فى النصب والتى قضت المحكمة بإدانة المتهمين عنها كما أن ما ساقه الحكم من مقدمات ووقائع فى هذا الشأن لايستخلص منها ثبوت هذين الركنين فى جانبه .

وبذلك إنهارت الجرائم المسندة للطاعن من أساسها ، كما تكون المحكمة كذلك وقد افترضت ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وهو أمر غير جائز لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين أن يكون ثبوتها قطعيا ولا تبنى على الظن والفروض والإعتبارات المجردة .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والأدلة الإحتمالية.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ ــ س٢٨ ــ ٣٩ ــ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ١١٤
* نقض ١٢ / ١٩٧٢/١١ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ١١١٢

* **كما قضت محكمة النقض بأن**:

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءهاعلىأمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها . " وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقـــا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت خطأ٠

* شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ٤١٤
* نقض ٢٣/ ١٩٣١/٤ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ٢٤٨ ــ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ٩٩٣

كما ينبغى كذلك أن تبين المحكمة فى حكمها رابطة السببية بين نشاط الطـــاعن والأفعال المادية المسندة إليه ، على فرض قيامه بها ، والجرائم التى وقعت من المتهمـــين الآخرين والنتائج التى حدثت والتى ترتب عليها التزوير والشروع فى الإستيلاء على ذلك المبلغ دون حق وبطريق النصب والاحتيال ــ وهو الأمر الذى كان يقتضى من المحكمـــة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعن وأفعال باقى المتهمين الآخرين خاصـــة المـــتهم الأول والتى دين عنها بحيث ما كان يمكن أن تقع الجرائم المذكورة لولا سلوك الطـــاعن ونشاطه والأدوار التى قام بها لتنفيذ ذلك الاتفاق المزعوم وذلك على الفرض جدلا بأنه قام بثمة نشاط مؤثم ــ حيث يشترط وقوعها بناء على إسهام المساهم فيها وكنتيجـــة حتميـــة لمساهمته فى ذلك الاتفاق الذى قيل بأنه انعقد بينهم خاصة وأن هذا الاتفاق المؤثم يتعـــين

ثبوت انعقاده بتلاقى إرادة كل منهم وتطابقها مع إرادة الآخرين فى عالم الواقع لا فى عالم الأفكار والخواطر أو الأوهام والظنون ، كما أنه يحتاج إلى ركن معنوى هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه والإرادة الجامعة المقصودة من الاتحاد المذكور إنعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا .

وقد أشار دفاع الطاعن فى مرافعته إلى أن كافة هذه الأركان اللازم توافرها فى الجرائم سالفة الذكر والمسندة إليه بأمر الإحالة غير متوافرة فى جانبه إذ لم يرتكب أية أفعال مادية يمكن القول معها بأنه ساهم مع باقى المتهمين بما فى ذلك المتهم الأول فى ارتكاب الجرائم التى وقعت ، كما لم تتجه إرادته إلى الإسهام فيها أو المشاركة فى وقوعها ، وأن مجرد علمه بها سواء كان سابقا أو معاصرا أو لاحقا لوقوعها فإن كل ذلك لا يرتب مساءلته عنها ولا يؤدى إلى الحكم بإدانته بها لأن العلم بالجريمة وعدم إبلاغ السلطات المختصة بها لا يرتب أن العالم بها قصد الإسهام فى وقوعها أو المشاركة فى ارتكابها طالما أن الإرادة لم تتجه هذا الاتجاه المنحرف ولم تقصد المشاركة فى تلك الأفعال المؤثمة ــ ولأن العلم بالجريمة لا يصلح وحده لإثبات توافر القصد الجنائى بل لابد أن يقترن هذا العلم بإرادة التدخل فى ارتكابها وعلى ذلك فإن العلم والإرادة شرطان لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى فى الجرائم العمدية ، ولا يغنى أحدهما عن ضرورة توافر الثانى فمن علم بالجريمة ولم تتجه إرادته للإسهام فيها كشريك أو فاعل أصلى لا جناح عليه ، ولا يمكن اعتباره مساهما فى وقوعها على أى وجه من وجوه المساءلة الجنائية . وكان من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها تلك العناصر التى استخلصت منها ثبوت إتجاه إرادة الطاعن إلى الإسهام مع المتهم الأول وباقى المتهمين فى ارتكاب جرائم التزوير والشروع فى النصب التى وقعت ولا تكتفى بما أوردته فى أسباب حكمها بأن الطاعن أسهم فى هذه الجرائم مما أدى إلى وقوعها لأنها لم تبين دوره فيها ولا ما يفيد إتجاه إرادته عن عمد وقصد للقيام بهذا الدور تنفيذا للقصد المشترك الذى عقد العزم عليه مع باقى المتهمين ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره متعين النقض والإحالة كما سبق البيان .

*** <u>وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن</u> : ـ**

" الاشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه "

* نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ٧٥ ــ ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت أيضا بأن :

" الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ــ إما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩

* " أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها "٠

* نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد واجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق آخر حدده القانون ٠ لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

* نقض ١٩٨٣/٥/١١ــ س٣٤ ــ١٢٥ ــ٦٢٤

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

*** وقضت كذلك بأنه : ـ**

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الاشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٣٤/٤٨٠ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٦٢/٢٠٧٤٣ق

وقضت أيضا بأن :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

* نقض ١٩٨٨/٥/١١ ــ ٣٩ ــ ١٠٤ ــ ٦٩٨

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٣٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

ثانيا : **القصور فى التسبيب والتناقض** .

بالرجوع إلى صورة الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الموضوع أوردت فى صدر حكمها ما يفيد أن المتهم الأول ..... قام بالحصول على البطاقة الشخصية رقم مطبوع ٢٩١٧٢٣٥٩ مدينة نصر أول والتى قدمها له المتهم الخامس ..... الذى كان قد عثر عليها ولم يردها إلى صاحبها .

ومفاد ذلك أن تصوير المحكمة للواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها هو أن المتهم الخامس المذكور هو الذى قدم البطاقة الشخصية ذات الرقم السالف الذكر والتى

تخص صاحبها / ..... والتى حدث بها التلاعب والتزوير واستعان بها المتهم الأول بعد تزويرها فى فتح حساب باسم صاحبها ــ بعد نزع صورته عليها ووضع صورة المتهم الأول مكانها ــ بفرع البنك الأهلى بالزمالك (أبوالفدا) وفق ما جاء بباقى بيان الحكم للواقعة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها والسابق بيانها فى السبب الأول من أسباب هذا الطعن ، ولم تستقر المحكمة على هذه الصورة بل جاء بتحصيلها لمضمون شهادة الضابط / محمد محمد عبد المنعم عوض مفتش المباحث أن المتهم الرابع قام بالتلاعب فى بيانات البطاقة المزورة والمتهم الخامس عثر على تلك البطاقة وقدمها للمتهم الرابع ، ثم خلصت المحكمة فى حكمها عند وصف التهم التى قضت بإدانة المتهمين بناء عليها إلى أن الذى قدم البطاقة الشخصية المشار إليها للمتهم الأول واستعان بها فى فتح ذلك الحساب بالبنك الأهلى بالزمالك هما المتهمان الرابع (الطاعن) والخامس ــ الأمر الذى يشكل تعارضا فى أسباب الحكم بحيث لم يعد يُعرف من تلك الأسباب ما إذا كان المتهم الذى قدم تلك البطاقة للمتهم الأول هو المتهم الخامس أو الرابع أو كلاهما معا ــ وهذا الاضطراب الذى شاب الحكم المطعون فيه على هذا النحو ينبىء عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، إذ كان على المحكمة أن تستقر على حال بالنسبة لتحديد شخص الجانىالذى قام بهذا الفعل الذى مكن المتهم الأول من فتح ذلك الحساب باسم صاحب البطاقة المذكورة بعد نزع صورته منها ووضع صورة المتهم الأول عليها ليتمكن من تحويل المبلغ المذكور من حساب شركة السياحة ببنك (سيتى بنك) إلى ذلك الحساب بالبنك الأهلى ليستولى عليه بالباطل ودون حق ــ وهذا الاضطراب الذى شاب الحكم وعلى هذا النحو يعجز محكمة النقض ولا شك عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

كما يُنبىء ذلك أيضا عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى التمحيص الدقيق والشامل والذى يُهيىء لها الفرصة للفصل فيها عن فهم كامل وإدراك وتفطن للتعرف على وجه الحقيقة .

وهكذا جاءت أسباب الحكم مشوبة بالأضطراب والتناقض حيث نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر بما يخل بمنطقه وصحة استدلاله إذ ينبىء ذلك عن عدم استقرار

صورة الواقعة وكيفية حدوثها فى ذهن المحكمة ــ ويعجز بالتالى محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم بسبب ما شابه من تضارب وتعارض بين أسبابه فضلا عما لحق بها من غموض وإبهام ٠ وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

* نقض ١٩٩٤/٥/١١ ــ س٤٥ ــ ٩٨ ــ ٦٣٩ ــ طعن ١١٦٧٦ / ٦٢ ق

- **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، ــ مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٩ ــ ٤٤
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ ــ س ٣٦ ــ ١٣٦ ــ ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ومن زاوية أخرى تساندت المحكمة كذلك فى حكمها بإدانة المتهمين إلى الإقرارات الصادرة من المتهمين الثانى والثالث والخامس بأدوارهم فى ارتكاب الواقعة دون أن تبين المحكمة مضمون هذه الإقرارات ومؤداها مستمدة من أصولها الثابتة بأوراق الدعوى وهو قصور تردى فيه الحكم محل هذا الطعن ، لأن المادة ٣١٠ إجراءات جنائية توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة اشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كافة الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه ثمة قصور أو غموض أو إبهام ــ وذلك حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنــه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الــدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنــه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة الــنقض مــن إعمــال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كمــا صــار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س ٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضــوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الــرد علــى الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الــشارع مــن تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها علــى تطبيــق القــانون تطبيقــا صحيحا . "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبــوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

ولأن الحكم يتعين اشتماله على أسبابه المحررة على نحو منطقى بحيث يتضمن مقدماته التى استخلصت منها المحكمة النتائج المنطقية المترتبة عليها فإذا شاب تلك المقدمات ثمة قصور أو غموض أو إبهام أو تعميم وإجمال فإن النتيجة التى تنتهى إليها المحكمة لابد وأن تكون خاطئة ، ولأن تحرير أسباب الحكم على هذا النحو الصحيح يُعد من أهم الضمانات التى أوجبها القانون على القضاة ويُسهم تحريرها على الوجه الذى أوجبه القانون فى رفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من تعسف لقضاة وإساءة استعمال سلطتهم .

وقضت محكمة النقض بأن :

" تسبيب الأحكام تعد من أهم الغايات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على وجه الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من دعاوى وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ويرفعون به ما قد يكون قد ران على الاذهان من الشكوك فيدعون الجميع الى عدلهم

مطمئنين ــ ولا تنفع الاسباب اذا كانت عباراتها مجملة لاتقنع أحــدا ولا تجــد محكمــة النقض فيها مجالا لتتبين صحة الحكم من فساده " .

* نقض ١٩٢٩/٢/٢١ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج١ - ١٧٠ - ١٧٨

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع حصلت من أقوال الضابط / محمد عبد المنعم عوض ما يفيد أن المتهم الرابع أقر له عند ضبطه بأنه قام بالتلاعب فــى بيانــات البطاقة الشخصية المزورة والتى استعملها المتهم الأول فى فتح الحساب بالبنــك الأهلــى فرع أبوالفدا ــ باسم / صاحبها بعد نزع صورته منها ووضع صورة المتهم الأول عليهــا ــ وذلك دون أن تبين المحكمة فى حكمها ماهية ذلك التلاعب الذى أقر الطاعن بقيامه به فى تلك البطاقة خاصة وأن التلاعب فى المحررات له صور متعددة ويلزم لكــى يكــون التزوير أو التلاعب فى المحرر مؤثما ومعاقب عليه أن يكون فى بيان جوهرى مما أعــد المحرر لإثباته .

فإذا كان هذا التزوير أو التلاعب فى بيان غير جوهرى ودون ان يكون المحرر المذكور معدا لإثباته كان فعل الجانى غير مؤثم ولا عقاب عليه ، ولهذا جــاء تحــصيل المحكمة لمضمون ذلك الدليل مشوبا بإجمال وغموض إذ لا تستطيع المطلع على الحكــم التعرف على كنه ذلك التلاعب المدعى بأن الطاعن أقر به لذلك الضابط بعــد ضــبطه . الأمر الذى يصم الحكم بقصور آخر فى البيان بالنسبة لهذا الدليل بمــا يــستوجب نقــض الحكم بأكمله ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، ــ يكمــل بعــضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، بحيث لا يمكن التعرف على مقــدار الأثــر الــذى كــان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ .

وكان يتعين على المحكمة تحصيل مضمون أقوال ذلك الشاهد على نحو مفصل وواضح بحيث يبين منه عناصر الدور الذى قام به الطاعن وأقر به إليه حتى يمكن التعرف على تلك العناصر وتحديد مدى أهميتها وجوهريتها للإحتجاج بها عند استعمال تلك البطاقة التى حدث بها ذلك التلاعب ولا تكتفى بذلك القول بأن إقرار الطاعن انصب على تلاعبه فى البطاقة الشخصية سالفة الذكر .

لأن تلك العبارة يشوبها الإجمال والتعميم ولا يستطيع المطلع على الحكم وكذلك محكمة النقض التعرف على أهمية البيانات التى كانت محل التلاعب من جانب الطاعن ــ لأنه ليس كل تلاعب فى المحرر يصلح ان يكون محلا لجريمة التزوير بل يتعين أن يكون هذا البيان جوهريا مما أعد المحرر لإثباته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره .

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون أوراق الدعوى قد اشتملت على البيانات التى كانت محل التلاعب من الطاعن لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية وعلى رأسها أسبابه التى تحمل منطوقه وتؤدى إليها وتنتجها فى منطق سائغ ومقبول ولهذا يتعين أن تشتمل على كافة عناصره ولا يجوز الإستعانة بأية ورقة أخرى لبيان تلك العناصر واستظهار كنهها كما أن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بأى أوراق أخرى خارج ورقة الحكم الرسمية ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ٠

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم محل هذا الطعن يكون معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة كما سبق البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" علّة قيام التزوير هى أن يكون موضوعه تغييرا جوهريا وفى أحد البيانات الجوهرية اللازم إثباتها فى المحرر . وأنه لايكفى للعقاب عن التزوير أن يكون الجانى قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . فإذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان غير جوهرى من بيانات المحرر ــ فهذا التغيير لا يقوم به التزوير . وأن يكون البيان واجب الإدراج فى المحرر حتى يكون له الشكل الذى تحدده اللوائح والقوانين هو الذى يعد من البيانات الجوهرية التى يمكن أن تكون محلا للعقاب عن التزوير . وأنه لا محل للعقاب على التزوير إذ كان تغيير الحقيقة قد انصب على بيان غير جوهرى . "

- نقض ٨/ ١٩٧٤/١٢ ــ س ٢٥ ــ رقم ١٧٨ ــ ص ٨٣٠
- نقض ٢٨/ ١٩٥٩/٤ ــ س ١٠ ــ رقم ١١٢ ــ ص ٥١٢

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب** .

كان الدفع ببطلان إقرارات الطاعن وباقى المتهمين من الثانى للسادس من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها الدفاع وذهب إلى أنهم تعرضوا جميعا لشتى أصناف وصور التعدى والتعذيب لحملهم على الاعتراف بارتكاب الواقعة بالإضافة إلى تهديدهم بإيقاع الأذى والتعدى على ذويهم خاصة الآباء والأمهات ولهذا اضطروا للإقرار بما أقروا به تحت ضغط هذا الإكراه وذلك التهديد خشية ما يقع من عدوان محقق من رجال الضبط بما يؤذن بالموت المحقق أو بالقليل بالأضرار البالغة . الأمر الذى أبطل هذه الإقرارات والأدلة المستمدة منها لأن شرط الإقرارات الصحيحة والتى يعتد بها ويعوّل عليها أن تكون صادرة عن إرادة حرة ومختارة ــ فإذا كان صدورها عن إكراه أيا كان قدره كانت باطلة وكذلك إذا كانت صادرة تحت تأثير التهديد أو الوعيد ولو كانت صحيحة ومطابقة للحقيقة والواقع .

وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية وجرى نصها على أن : " كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُعوّل عليه " .

وضمانا لهذه الضوابط فقد أحاط المشرع الاعتراف والإقرار باهتمام خاص فحظر استجواب المتهم إلا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى الذى تجريه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ــ دون مرحلة التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة أثناء المحاكمة إلاّ إذا قبل المتهم ذلك (المادة ٢٧٤ أ . ج) التى نصت على أنه : "لايجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلاّ إذا قبل ذلك " ــ وإذا رفض الإجابة لما يُوجه إليه من أسئلة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من رفضه قرينة على ثبوت التهمة ضده ــ وقد أجمعت التشريعات الحديثة على بطلان الاعتراف الذى يصدر من المتهم بناء على الإكراه الواقع عليه ، بل يعاقب التشريع المصرى كل من اعتدى على المتهم لحمله على الاعتراف وذلك فى المادة ١٢٦ عقوبات ــ كما يبطل الاعتراف كذلك إذا صدر تحت تأثير الإكراه المعنوى مثل التهديد أو الوعد والوعيد ــ وهذا النوع من الإكراه لا يترك أثرا فى الجسم يدل عليه ويُنبىء عنه ولكنه يبطل إرادته ، وقد يكون أشد وطأة عليه وأبعد تأثيراً على إرادته من الإكراه المادي ، كما فى حالة التهديد بالتعدي والإيذاء على أصول المتهم أو

فروعه ، وقد دفع الطاعن بصدور إقراراته تحت تأثير الإكراه أو التهديد فور مثوله أمام سلطة التحقيق عند استجوابه وقال ما نصه (**ص٢٩ بالتحقيق**) :

" جـ : مفتش المباحث طلب مني البطاقة وفتح محضر وكان يسأل ويتولى الإجابة من غير ما أنا أرد من خوفى منهم وبأن عندهم خوازيق وبعد ما خلص قال أمضى من غير ما أقرأ هو كتب إيه وبعدين أنا مضيت على عدة ورقات وعملوا لي فيش وتشبيه وجابوني على النيابة " .

وكذلك الحال بالنسبة لباقى المتهمين الذين تم ضبطهم ، وعاود الدفاع التمسك بهذا التعدي والإكراه والتهديد أمام محكمة الموضوع بما دفعهم إلي الإقرار بما أقروا به ــ فى أعقاب الضبط غير المشروع ــ بسبب هذا الضغط الذى تم قبل إستصدار الإذن من سلطة التحقيق .

وتصدى الحكم المطعون فيه للرد على هذا الدفع الجوهري بقوله:

" إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر من ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البت فى صحة ما يدعيه الدفاع من أن الاعتراف الذى أدلى به المتهمون قد انتزع منهم بطريق الإكراه ، وأنه لما كان الاعتراف الذى أدلي به قد جاء دالا على الواقعة وملابساتها وعناصر الإثبات فيها من ضبطهم والبطاقة التى قاموا بتزويرها والتى عُثر عليها والتى لم ترد لصاحبها أو يسلمها من عثر عليها للشرطة فى المدة المقررة والشيك المزور وكشف الحساب قبل أن تتم جريمة الاستيلاء على المبلغ الذى كان يراد الاستيلاء عليه ، وهذا التسلسل فيما نسب إلي المتهمين وتحديداً دور كل منهم وفق ما سطر بالتحقيقات بأقوالهم واعترافاتهم وخلو الأوراق بالدعوى من أثر الإكراه المدعى به إلا من لفظ مرسل ورد على لسان الدفاع ، وكانت المحكمة تطمئن إلي سلامة الاعترافات التفصيلية التى أدلي بها المتهمون أمام النيابة وترى أنها صدرت منهم طواعية وعن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط " . (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر ولا يسوغ إطراحه ، لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري وعلى محكمة

الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً ، يستوى في ذلك أن يكون المتهم هو الذى دفع به وبوقوع الإكراه عليه أو أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين ، مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، ولأن المحكمة تساندت فى قضائها بصحة تلك الإعترافات الباطلة إلى أن صدورها من المتهمين ومنهم الطاعن جاء صحيحا ومطابقا لماديات الدعوى وما أسفر عنه تحقيقها (؟!) مع أن الاعتراف يبطل ولو كان صحيحاً ومطابقاً للواقع ، ولأن الاعتراف لا يشترط لاعتباره دليلاً صحيحاً أن يكون صادقاً فحسب بل ينبغي أن يكون إلي جانب صحته وصدقه صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا لم يكن كذلك وكان صادراً من إكراه أو تهديد أياً كان قدرهما فإنه يبطل حتماً مهما كانت درجة صدقه ومطابقته للواقع والحقيقة ، كما أن خلو الأوراق من دليل يظاهر هذا الدفع ليس من شأنه أن يقطع بأن تلك الاعترافات صدرت طواعية واختياراً من المتهمين المذكورين بعد أن وعدوا من ضباط الشرطة بأن مسئوليتهم لن تكون قائمة باعتبارهم شهود (ملك) كما أفصحوا عن ذلك فى أقوالهم بالتحقيقات ، لأن تلك الوعود التى وجهت إليهم من القائمين على الضبط وتلك الإغراءات التى وعدوا بها هي فى مجموعها قرين الإكراه والتهديد لأن لها تأثير مباشر على حرية المتهمين بين الإنكار والاعتراف ، ويؤدي إلي حملهم على الاعتقاد بأن من يعترف منهم يجنى من وراء اعترافه فائدة أو يتجنب ضرراً .

أما عن صدور بعض من تلك الإقرارات بتحقيقات النيابة التى لم تلاحظ ما يدل على صدوره عن إكراه أو عنف ، فإن ذلك لا يعتبر على سبيل القطع نفى لوقوع الإكراه فى أية صوره من الصور المادية أو المعنوية ، كما أن الطاعن ينعى على الإقرارات المسندة إليه وإلي باقى المتهمين سالفي الذكر صدورها عن إكراه أو تهديد ، وبالتالي فلا يجوز لمحكمة الموضوع الرد على ذلك الدفع باطمئنانها لتلك الإقرارات والاعترافات مادامت بذاتها نعي عليها بالبطلان لهذا السبب لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب ، كما أن الإكراه المبطل للاعتراف لا يشترط فيه أن يكون جسيما يحدث بترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه ، بل إن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الاعتراف بالنظر للرهبة التى يحدثها والخوف الذى يتملك المتهم فى نفسه بما يدفعه إلي الاعتراف دون إرادة حرة ومختارة ، أما خلوا الأوراق من ثمة دليل يدعم هذا الدفع كما أوضح الحكم فينطوى على مخالفة صريحة لمنطق الأدلة الجنائية وأصولها والمكلف

بالإثبات فيها ، لأن سلطة الاتهام عليها أن تقدم الأدلة التى تراها كافية ضد المتهم لإدانة المتهم بشرط أن تكون تلك الأدلة صحيحة خالية من البطلان وعلى المحكمة أن تقييم حكمها بناء على تلك الأدلة ولا يجوز لها بحال أن تكلف المتهم بتقديم على أن اعترافه كان باطلاً لصدوره منه تحت تأثير الإكراه أو التعذيب لأنه غير مكلف أصلاً بإثبات براءته ، والقول بغير ذلك يعد قلباً للأوضاع والقواعد المقررة لقواعد الإثبات فى المواد الجنائية ، كما أنه تكليف بمستحيل إذ ليس فى استطاعة المتهم وهو مقيد الحرية مكبلاً بالأغلال أن يجمع الدليل على ما وقع عليه من إكراه أو تهديد ولهذا فمن المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعترافات وإقرارات المتهمين أن تبحث هذه الصلة بين اعترافاتهم وبين الإكراه الذى تمسكوا بوقوعه بهم طليقه من كل قيد ، وأن تجرى التحقيق الذى تراه لازماً ومناسباً فى هذا الشأن دون أن تلقى عليهم تبعة وعبء إثبات صحة أقوالهم واعترافاتهم ، ولما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهمين أو دفاعهم .

هذا ولا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإعتراف بما يحدثه من رهبة وخوف فى نفس المتهم المعترف بما يدفعه إلى الإعتراف بناء على إرادة غير حرة او مختارة ٠

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٠ ــ ٧٢٦
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ ــ س ٣٤ ــ ٤٦ ــ ٢٤٤

*** قضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن الإعتراف لايُعول عليه ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد إكراه كائنا ماكان قدره ــ وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول به وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، ولايصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنان

المحكمة إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه ، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة ــ كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ٠ "

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ ٣٤ ــ ٢٧٤ ــ ٥٣ طعن ٦٤٥٣ /٥٢ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ ــ س٣٤ ــ ٤٦ ــ٢٤٤
* نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ــ س ٢٣ ــ ٣٣ ــ ١٤٧٢
* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ ٣٤ ــ ٢٤٤ ــ ١٠٤٩

* **قضت كذلك بأن** :

" بأن الوعد كالوعيد كليهما قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائده أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيق الدفع ببطلان الإعتراف لهذا السبب وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم فإذا نكلت عن ذلك كان حكمها معيباً متعين النقض ما دامت قد اتخذت من اعتراف المتهم سنداً لقضائها بإدانته ولو أنها تساندت فى الإدانة لأدلة أخرى لأنها متساندة يَشُد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او إستُبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ ــ س ٣٤ ــ رقم ١٤٦ ــ ص ٧٣٠ ــ طعن ٩٥١ / ٥٣ ق

وقضت محكمة النقض بأن : ▪

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإعتراف وسببه وعلاقة الوعد به ــ فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البته لهذا الدفاع الجوهرى ولم

تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما دامت قد إتخذت من هذا الإعتراف دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ ــ س ٣٤ ــ رقم ١٤٦ ــ ٧٣٠ ــ طعن ٩٥١ /٥٣ ق

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ٠

وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقاً ــ إذا حصل تحت تأثير الإكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " ٠

- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ ٢٦ ــ ١٦٠ ــ ٧٢٦ ــ طعن ٤٥/١١٩٣ ق
- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩ ــ طعن ٤٣/٩٤٨ق
- نقض ١٩٩٧/١٢/٦ ــ طعن٦٧/٢٤٧٩ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" بانه لا يصح فى منطق العقل وبالبداهة ان يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه ــ بإطمئنانها إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهةأو لعدم ذكر من نسبت إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة ــ كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى آية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٥٢/٦٤٥٣ق

و كان يتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة ويتم فيها تحقيق الأدلة وكافة ما يثيره

الدفاع من أوجه دفوع فى حضور كافة الخصوم سواء كانت هذه الأدلة لنفى التهمة أو إثباتها ضدهم ، وكل ذلك دون طلب صريح من الدفاع لإجراء هذا التحقيق مادامت المنازعة التى يبديها الدفاع ظاهرة التعلق بالدعوى ولازمة للفصل فيها ويمكن تحقيقها ، خاصة وأن إقرارات المتهمين سالفة الذكر ضد أنفسهم وضد الأخرين تعد الدليل الجوهرى الوحيد ضدهم ومن بينهم الطاعن ، لأن أحداً منهم لم يضبط حال ارتكابه أي من الجرائم التى وقعت .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه " .

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

وقضت أيضا بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا . "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧٤١

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه " .

- نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ ــ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

وفضلا عما تقدم لم يثبت أن المحررات المزورة قد كتبت بخط الطاعن أو غيره من المتهمين وبذلك جاءت كافة الوقائع المادية التى كشف عنها التحقيق خالية تماماً من ثمة أدلة ضد الطاعن أو غيره من المتهمين الآخرين ، ولا يبقى بعد ذلك سوى تحريات مفتش مباحث الأموال العامة المقدم/ محمد محمد عوض وجاءت جميعها مستمدة من إقرارات المتهمين التى انتزعها منهم والمقضى عليها بالبطلان لصدورها تحت تأثير الإكراه والتهديد وبالتالي فهي تحريات غير مثمرة ولا يجوز التعويل عليها أو الثقة بها وهي لا تعدو بذلك عن أن تكون مجرد رأي لصاحبها ، والقاضى الجنائى يقيم قضاءه فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة وليس له أن يقيم قضاءه بناء على رأي آخر لغيره .

- **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها** : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها

على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤
- نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ ــ س ٤١ ــ ٩٢ ــ ٥٤٦

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة طالما اتخذت المحكمة من إقرارات الطاعن وباقى المتهمين دليلاً ضده وقضت بإدانته بناء عليها ولو تساندت فى حكمها بناء على أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق البيان .

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع أخطأت حين قضت برفض الدفع بصدور إقرارات الطاعن وكذا إقرارات باقى المتهمين لصدورها ــ ولو بتحقيق النيابة ــ عن إرادة غيرحرة وغير مختارة وبناء على الإكراه فى أية صورة من الصور المادية أو المعنوية وحتى ولو لم يفصحوا عن أن ثمة إكراه وقع عليهم ، لأن الإكراه المعنى فى صورة الوعد أو الوعيد أو التهديد يحدث أثره فى نفس المتهم بحيث لا يعلم به أحد ولو كان من أقرب الناس إليه ولا يبوح به لأحد بل يظل يكنه على سلطة التحقق ويؤكد حريته أمامها واختياره

المطلق عند إقراره بما ينسب إليه ، ومع ذلك يكون هذا الإقرار باطلاً لصدوره تحت تأثير الإكراه المعنوى الذى يبطل الإرادة ويعدم حرية الاختيار .

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هي بحقيقة الواقع لا بما سطره المتهم بلسانه أو بقلمه أو بإقراره الشفوى أو المكتوب ، مادام من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يكون المتهم واقعاً تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوى أمام أية جهة ، ويكون استدلال المحكمة على ذلك النحو معيباً لأنه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح لاطراحه ، كما أن المتهم ليس مكلفاً بتقديم الدليل على الإكراه أو التهديد لأن هذا هو اجب سلطة التحقيق فى المقام الأول إذ عليها أن توفر للمتهم كافة الضمانات التى يمكن من خلالها صدور الإقرار عن إرادة حرة ومختارة وأن تجرى تحقيقاً تسجل من خلاله كافة الأدلة التى يُطمأن منها على ..... الاعتراف الذى يدلى به المتهم أمامها ، وعلى المحكمة أن تدارك كل نقص فى هذا الشأن مادامت الدعوى قد أحيلت إليها للفصل فيها ، والدفاع ليس مكلفاً بتقديم الدليل على صحة دفاع المتهم بحدوث إكراه وتهديد عليه أسفر عن إقراره ، بل هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولأن القاضى الجنائى يقوم بدور إيجابي فى الإثبات سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه وعليه تقصى الحقيقة وتمحيص الدليل المطروح أمامه التمحيص الكافى والشامل الذى يهيئ له الفرصة للتعرف علي وجه الحق فى الدعوى ، وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق واكتفت بقولها أن أوراق الدعوى خلت من أي دليل عليه وأن المتهم لم يقدم دليلاً على صحته وجديته فإن حكمها يكون معيباً لقصوره واجباً نقضه والإحالة كما سبق القول .

رابعاً : قصور أخر فى التسبيب :

جاء بدفاع الطاعن كذلك أن ضبطه وباقى المتهمين كان باطلاً لأن ضبطهم كان بعد زوال حالة التلبس وتماحى كافة آثارها دون استصدار إذن النيابة العامة باتخاذ هذا الإجراء ضدهم إذ وقعت الجرائم المسندة للمتهمين قبل فترة بعيدة على اكتشافها وقد ظلت فى خفاء تام على مدي عدة أسابيع دون أن تكتشف أو يبلغ أحد عنها حتى اكتشفت مؤخراً ، وعندئذ قام المقدم/ محمد محمد عوض بتحرياته التى توصلت إلي أن المتهمين هم مرتكبوا جرائم التزوير التى وقعت والشروع فى النصب بناء على اتفاق سابق بينهم وقد أدي كل منهم دوره وفق التخطيط المرسوم والمتفق عليه مسبقاً ، فبادر بضبطهم وأجري مواجهتهم بما

اسفرت عنه تحرياته فأقروا له بالإقرارات التى أوردها بمحضره ورددها بشهادته عند سؤاله بالتحقيق الابتدائي وذلك كله دون استصدار إذن من السلطة المختصة بضبطهم بعد عرض محضر التحرى على تلك السلطة وتقدير مدى جديتها لتسويغ إصدار هذا الإذن طبقاً للقانون .

ولهذا كان القبض على المتهمين باطلاً وتبطل كافة الأدلة المترتبة على هذا الإجراء المشوب بالبطلان عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل كل دليل متصل بالإجراء الباطل ومرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولم يكن ليوجد لولاه وينسحب هذا البطلان إلي الإقرارات المنسوب صدورها من المتهمين فى أعقاب ضبطهم الباطل ، كما لا تسمع شهادة من قام بالإجراء المخالف للقانون لأنه هو الذى باشره وقام به وطبيعى أن يشهد بصحته رغم ما ينطوى عليه من جريمة معاقب عليها قانوناً ومثله لا يقبل منه قول ولا يعتد بشهادته .

لذلك حكمت محكمة النقض مرارا ، " بعدم جواز الأعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن " من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة لاتقبل منه الشهادة عليها "٠

- نقض ١٩٩٠/١/٣ ــ س٤١ ــ ٤ ــ ٤١ ــ طعن ٥٩/١٥٠٣٣ ق
- نقض ١٩٨٤/٤/١٨ ــ س ٣٥ ــ ٩٧ ــ ٤٢٨ ــ طعن ٦٨٥ / ٥٣ ق
- نقض ٦٨/٢/٥ ــ س ١٩ ــ ٢٣ ــ ١٢٤ ــ طعن ١٩١٩ / ٣٧ ق
- نقض ٧٧/١٢/٤ ــ س ٢٨ ــ ١٠٦ ــ ١٠٠٨ ــ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق

ولم تأخذ محكمة الموضوع كذلك بهذا الدفع ورفضته بقولها بما نصه "بأنه لما كان كل ما يشترط لصحة القبض هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت وكما هو الحال فى الواقعة الماثلة ، من أشخاص معينة وأن تكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضدهم ما يبرر التعرض لحريتهم فى سبيل كشف مبلغ اتصاله وكان الثابت أن الواقعة ضبطت في قصر النيل وتم ضبطها وتحقق تزوير البطاقة والشيك وكشف الحساب وأبلغ رجل الضبط القضائى الذى قام بضبط الواقعة على هذا النحو وتتابعت أعمال المتهمين ودور كل منهم مما يعنى أن حالة التلبس قائمة فى حقهم وأي تراخي أو تهاون فى هذا الصدد يمكن معه ضياع الدليل أو

العبث به ، ومن ثم فإن القبض على المتهمين وإجراء تحريات بشأنهم بالنسبة لواقعة الدعوى يكون قد سار صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية متطابق مع واقع الحال وظروفه" (؟!!) .

ومفاد ما تقدم أن محكمة الموضوع اتخذت من اكتشاف الجرائم التى وقعت دليلاً على توافر حالة التلبس التى تتيح القبض والتفتيش دون إذن سابق من سلطة التحقيق ــ رغم أن اكتشاف الجريمة لا شأن له بحالة التلبس ، والعبرة بمفاجأة الجانى حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ فى إبان الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة ، أو أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، وليس هذا شأن جرائم التزوير محل التداعي التى وقعت فى ركن بعيد وانتهت وقائعها المادية وتم استعمالها كذلك فى وقت بعيد كذلك ولهذا فإن كافة أركان الجريمة وآثارها تكون وقد تماحت وزالت تماماً ، مما لا يمكن معه القول بأن تلك الحالة كانت ماثلة وقائمة عند اكتشاف وقائع التزوير التى وقعت فى ذلك الزمن البعيد .

وقد عرفت المادة / ٣٠ أ.ج التلبس بقولها : " تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسها بها إذا تبع المجنى عليها مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أراقا أو أى أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وقضت محكمة النقض بأن :

" القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب "

- نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ ــ مج القواعد القانونية ــ جـ ٤ ــ ٢٤٢ ــ ٢٦٨

وقضت أيضا بأنه :

" لا يغنى عن وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إداركها بحاسة من حواسه لقيام حالة التلبس أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير " .

- نقض ٢٥/٥/ ١٩٨٣ــ س ٣٤ ــ ١٣٨ ــ ٦٨٧
- نقض ٢٠ /١٢/١٩٦٣ ــ س ١٤ ــ ١٨٤ ــ ١٠١١

وعلى ذلك فإن اكتشاف جثة قتيل تم قتله منذ زمن بعيد سابق على العثور على جثته لا يفيد أن حالة التلبس قائمة بما يبيح لرجل الضبط القضائى القبض علي المتهم وتفتيشه لمجرد أن تحرياته قد أسفرت عن أنه الجاني بل لابد من إذن بالضبط من سلطة التحقيق لأن العبرة فى قيام حالة التلبس وتوافرها من عدمه ليس بوقت اكتشاف الجريمة والحالة التى تكون عليها ثمارها ، بل العبرة بالأمارات والدلائل التى تدل عليها حال إرتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة .

وليس صحيحاً أن أي تراخي فى ضبط المتهمين أو التهاون فى هذا الصدد يمكن معه ضياع الدليل أو العبث به ، كما ذهبت إلي ذلك محكمة الموضوع فى حكمها ، لأن الوقائع المُشار إليها التى تشكل الجرائم المسندة للمتهمين كانت قد وقعت بالفعل فى وقت مضى منذ فترة بعيدة ولم تتوافر ثمة دلائل أو أمارات ضد المتهمين ومنهم الطاعن بأن لهم شأنا أو اتصالا بالجرائم المذكورة ، خاصة وأن الطاعن ليس من موظفي البنك المجنى عليه (سيتى بنك) ولا من العاملين به كما لا يعمل بالبنك الأهلي فرع أبو الفدا بالزمالك الذى تم فتح الحساب به ليحيل الشيك المزور وقيمته والمسحوب علي سيتي بنك .

كما أن الثابت أنه وقت القبض على المتهمين لم يكن هناك ثمة ظروف أو ملابسات تنبئ عن أن الأدلة القائمة ضدهم عرضة للعبث والضياع بعد أن وقعت تلك الجرائم بالفعل واكتملت أركانها القانونية المختلفة منذ وقت بعيد مضى وانتهي أمرها ، كما لم يعد للمتهمين صلة بتلك الجرائم ولم يكن أحد منهم يستطيع أن تمتد إلي يده إلى أدلتها لمحوها أو إزالتها.

وعلى ذلك فإن البلاغ عن الجريمة واكتشافها بالفعل لا يكفى أيهما وحده للقبض على المتهمين ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يقوم بعمل تحرياته عما اشتمل عليه هذا البلاغ وما كشفت عنه تلك الجريمة فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر الدلائل الجدية عن صحة ما ورد بالبلاغ وقامت المظاهر التى تدل علي أن المتهمين هم الذين ارتكبوا تلك

الجريمة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على هؤلاء المتهمين وفقا للمادة / ٣٥ أ.ج فقرة ثانية ، فإذا كانت تلك الدلائل والمظاهر الخارجية لم تتوافر ضد الطاعن وباقى المتهمين وتم القبض دون استصدار ذلك الإذن بعد تقديرها ووزنها والاقتناع بكفايتها لتسويغ إصداره كان القبض باطلاً وتبطل كافة الأدلة المترتبة عليه ومنها الإقرارات المنسوب صدورها منهم ولا تسمع شهادة من قام بهذا الإجراء المشوب بالبطلان كما سبق البيان.

خاصة وأن الجهات الإدارية وهي تمارس حريتها فى البحث عن مرتكبى الجرائم لا يجوز لها وهي تمارس عملها أن تتصدي لحريات المواطنين وتتعدي عليها دون حق ، وإلا انقلبت أعمال تلك الجهات وبالاً على المجتمع وهو ما يهدد كيانه ووجوده بما يعجل بانهياره وتداعي بنيانه ، ولهذا ينبغي ممارسة تلك السلطة وهذه الأعمال فى إطار من الشرعية الإجرائية دون تمرد عليها أو الخروج علي أحكامها وضوابطها ، ومن بين هذه الضوابط والأحكام أن تكون المظاهر الخارجية دالة على أن المتهم هو الذى ارتكب تلك الجرائم وذلك من خلال الدلائل التى تنبئ عن أنه الجاني ولاشك أن مجرد عمل بعض المتهمين فى بنك (سيتى بنك) المجنى عليه فإن ذلك لا يعتبر من الدلائل الكافية لإتهامهم بارتكاب الجرائم المذكورة مما يبرر القبض عليهم ، ولا محل فى هذا المقام للاستدلال بإقرارات المتهمين الصادرة منهم والدالة على قيام كل منهم بدور فى وقوع الجرائم سالفة الذكر وفق ما ذهبت إليه المحكمة لأن تلك الإقرارات على فرض ثبوتها لم تصدر ولم تتكشف الا بعد القبض غير المشروع على المتهمين ولهذا كانت بدورها باطلة لما تنطوى عليه من نتائج عمل جائر وعدوان على حرياتهم الشخصية ولأن تلك الإقرارات لم تكن لتظهر لولا ذلك القبض الذى اعتراه البطلان والذى تم على نحو مخالف للدستور والقانون كما سبق الإيضاح ، هذا وقد ذهبت محكمة الموضوع فى مقام إسباغها الشرعية على الإجراءات التى قام بها الضابط المذكور عند قيامه بالقبض على المتهمين ومنهم الطاعن دون حق وبلا مسوغ شرعي إلي القول بأنهم أقروا بتداخلهم فى الجرائم التى وقعت وانه قد ثبتت صحة أقوالهم وإقراراتهم .

وفاتها أن تلك الإقرارات ومطابقتها للواقع والحقيقة لم تظهر ولم تتكشف الا بعد القبض عليهم قبضاً باطلاً لعدم توافر مبرراته الشرعية فهو ضبط دون حق وإجراء مخالف للشرعية الإجرائية إذ تم على نحو باطل لمخالفته للدستور والقانون .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

" التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجيء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم " .

- نقض ١٨/١/١٩٦١ ــ س١٢ ــ ١٤ ــ ٧٩

وخلاصة ما تقدم إن إقرارات المتهمين وإفصاح كل منهم عن دوره فى الجرائم التى وقعت لم تصدر ولم تظهر إلا بناء على القبض الباطل عليهم وبالتالى يبطل الدليل المستمد من هذا الإجراء المشوب بالبطلان ، إذ يشترط فى حالة التلبس التى يعتد بها وينطوى عليها أن تكون قد ظهرت وتكشفت بناء على إجراء صحيح مشروع ، فإذا كان القبض باطلاً وظهرت فى أعقابه حالة التلبس فإن ظهور تلك الجرائم ــ على فرض صحته وصحة تصوير المحكمة للواقعة التى قضت بإدانة المتهمين عنها ومنهم الطاعن ــ لا يشكل حالة التلبس التى لم تظهر الا بناء على القبض الباطل وتكون وقد شابها عوار البطلان كذلك ولا يعتد بالدليل الذى أسفرت عنه .

ويستدل من ذلك جميعه أن محكمة الموضوع قفزت إلي حالة التلبس واعتصمت بها لتسويغ الإجراءات التعسفية التى قام بها الضابط / محمد محمد عوض مفتش المباحث وإضفاء الشرعية عليها وفاتها أن ظهور تلك الحالة سبقه إجراءات باطلة ولم تظهر تلك الحالة إلا بناء عليها ، ولولاها ما ظهرت أو تكشفت ، ولهذا انسحب عليها البطلان ولا يجوز بالتالي الاعتماد عليها فى إدانة الطاعن أو باقى المتهمين وتكون المحكمة والحال كذلك وقد أخذت فى حكمها بحالة التلبس وعولت عليها وعلى الأدلة المستمدة منها بعد بترها عن مقدماتها التى سبقتها والتى شابها البطلان والتى تمثلت فى القبض العشوائي على المتهمين من موظفى (بنك سيتى) وغيرهم قبل أن تتوافر الدلائل الكافية ضدهم والدالة على أن هناك جرائم وقعت بالفعل وتوافر المظاهر الكافية ضدهم على أنهم مرتكبوها بما يسوغ القبض عليهم ويضفى الشرعية الإجرائية على ما صدر منهم من إقرارات على فرض صدورها طواعية منهم دون إكراه .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مشروعية حالة التلبس أمر سابق على ما يقوم به مأمور الضبط القضائى من أعمال لاحقة ومادام القبض قد وقع باطلاً ويمثل عدواناً على حرية المتهمين الشخصية فلا يعتد إذن بثبوت حالة التلبس التى قد تظهر بعد القبض ولا بالإقرارات الصادرة منهم .

ومؤدي ذلك جميعه أن محكمة الموضوع خلطت فى حكمها ــ عند الرد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين ــ بين الإقرارات الصادرة منهم والتى دلت على تتابعها ودور كل منهم فيها وبين القبض عليهم قبضاً باطلاً وسابقاً على صدور تلك الإقرارات ولم تفصل بين تلك الإجراءات بالقبض عليهم دون حق وبين حالة التلبس التى ظهرت بناء على الإقرارات الصادرة منهم بناء على ذلك القبض المشوب بالبطلان ، وقد أدي هذا الخلط إلي نتيجة غير منطقية مؤداها ترتيب الأسباب على النتائج وليس العكس ... وانتهت إلي صحة القبض الواقع على المتهمين لأنهم أقروا بدور كل منهم فى الجرائم التى ارتكبوها ، رغم أن قواعد المنطق تقضى بداهة أن ترتبط النتيجة بالسبب المؤدي إليها.

فإذا كانت أسباب القبض باطلة فإن هذا البطلان يمتد حتماً إلي النتيجة المترتبة عليه والتى لم تكن لتوجد لولاه ، وهذا الخلط بين المقدمات والنتائج وما يتعين أن تكون عليه من ترتيب منطقى والذى يقضى بأن تكون المقدمات والأسباب متسمة بالشرعية الإجرائية لكي تسفر عن نتائج مشروعة.

وما انتهي إليه الحكم من القضاء بشرعية القبض علي المتهمين نظراً لحالة التلبس التى توافرت رغم أنها لاحقة وليست سابقة على ذلك الإجراء الذى كان مجرداً من تلك الشرعية ، فإن الحكم يكون فوق قصوره وخطئه فى القانون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى منطقه القضائى بما يستوجب نقضه والإحالة .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها "

- نقض ٦/٢٨/ ١٩٨١ ــ طعن ٢٢٧٥ / ٤٤ ق

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ـ س ٤٤ ـ ١١٢ ـ ٦٧٧ ـ طعن ٦٢/٣٣٤٣ ق

وقضت كذلك بأن : ـ

" من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق " .

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ـ س ٣٦ ـ ١٣٨ ـ ٧٨٢ ـ طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ـ س ٣٦ ـ ١٥٨ ـ ٨٧٨
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ ـ س٣٦ ـ ١٥٨ ـ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ـ س ٣٣ ـ ١٧٤ ـ ٨٤٧ ـ طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٨ ـ ١٣٢

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ـ س ٣٤ ـ ٥٣ ـ ٢٧٤ ـ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ـ س ٣٦ ـ ٧٨٢ ـ طعن رقم ٦٣٣٥ /٥٥ ق

خامساً : اخلال آخر بحق الدفاع :

جاء بأسباب الحكم المطعون أن المحكمة قامت بفض الحرز واطلعت عليه النيابة والدفاع ثم أمرت بإعادة تحريزه دون أن تبين المحكمة فى حكمها حصراً للمستندات التى أطلعت المحكمة عليها ورأيها فيها من واقع البيانات المثبتة بها والمخالفة للحقيقة ، وهو بيان جوهري كان يتعين على المحكمة أن تبينه فى حكمها ، لأن اطلاع المحكمة على المحررات محل جريمة التزوير لا يؤتي ثماره المرجوة ولا يحقق الغرض منه الا إذا ثبت

أن المحكمة قامت بتمحيص تلك المحررات وفحصها فحصاً دقيقاً باعتبارها الدليل الذى يحمل أدلة التزوير والذى ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنها مزورة ، وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين استعرضت الأدلة المطروحة فى الدعوى كانت ملمة بهذه الأدلة إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

وهذه الغاية لا تتحقق الا إذا كانت المحكمة قد أجرت مناظرة كل مستند على حدة وأثبتت مضمونه والبيان المزور الذى يحمله ضمن بياناته ومدي ظهور هذا التزوير ، وما إذا كان ظاهراً مفضوحاً بحيث يستحيل أن ينخدع به آحاد الناس أم أنه على درجة من الإتقان بحيث يكفى لخداع الناس العاديين والعاملين بالبنوك خاصة.

لأنه متي كان التزوير واضحاً ظاهراً لا ينخدع به أحد وكان مفضوحاً فإن ضرره يكون منعدماً والضرر ركن جوهري للعقاب عن جريمة التزوير فى المحررات واستعمالها مع العلم بتزويرها .

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . "

- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ ــ س ٤٧ ــ ٩٩ ــ ٦٩٩
- نقض ١ / ١٩٩٣/٧ ــ س ٤٤ ، ٩٨ ــ ٦٣٦
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ /٤٤ ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س ٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١
- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ ــ س ٣٦ ــ ٨٩ ــ ٥٣٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وإذا هى فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لاطلاعها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . "

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨

* **وقضت كذلك بأن** : ـ

" التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد ــ فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر " ٠

* نقض ١٩٨٦/١/٢٩ ــ س ٣٧ ــ ٣٤ ــ ١٦٣

* نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣

ولا يكفى فى هذا الصدد الرجوع إلي تلك المحررات والمحرزة على ذمة الفصل فى الدعوى للإطلاع عليها لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة عناصرها الجوهرية ومنها أسبابه ومنطوقه ولأن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطتها الرقابية على الأحكام بأية ورقة أخرى خارج ورقة الحكم ذاتها وبياناتها وأسبابه ولهذا يتعين اشتمال تلك الأسباب على كافة الأدلة والوقائع والإجراءات التى قامت بها المحكمة في سبيل استظهار الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى ليظفر البرئ ببراءته ويلقى المذنب جزاءه لمخالفته القانون وخروجه عن أحكامه .

وقضت محكمة النقض بأن :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ٠

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

ولأن المطلع على الحكم لا يستطيع التعرف على المحررات التي أطلعت المحكمة عليها وماهية الملاحظات التى لاحظتها عند مناظرتها لها ، ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدي رأياً فى دليل لم يُعرض عليه فإذا فعل فإنه يكون قد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه أطلع عليها ، كما لا يكفى فى هذا المقام أن تكون سلطة التحقيق الابتدائى قد اطلعت على تلك المحررات وأبدت رأيها فيها قبل تحريزها ، لأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تتدخل فى اطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت السلطة التى أجرت التحقيق الابتدائى .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

* **كما قضت بأنه** : ■

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣
* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤
* نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ ــ ٤١ ــ ٩٢ ــ ٥٤٦

ومن جانب آخر فإن أوراق المضاهاة وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير جاءت خالية كلية مما يفيد ثبوت تزوير توقيعات / محمد أحمد محمود الشناوى على طلب فتح حساب باسمه لدي البنك الأهلي فرع أبو الفدا بالزمالك ، كما لم يتم فحص صورة البطاقة الشخصية / لمحمد الشناوى المضبوطه وما حدث بها من تلاعب فى محل إقامته وفى رقم تلك البطاقة حتى يمكن الجزم بتزوير تلك البيانات بدليل فنى قاطع ، وقد طلب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير إعادة استكتاب / محمد محمد الشناوى حتى يمكن القطع بأنه لم يوقع ولم يحرر طلب فتح حساب بالبنك الأهلي فرع أبو الفدا ، وهو إجراء جوهري كان يتعين على النيابة العامة استكماله قبل إحالة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها ، كما كان على المحكمة ذاتها ومن نفسها أن تتدارك هذا القصور فى التحقيقات باعتبارها جهة الحكم وعليها تحقيق الدعوى بأكملها لاستظهار وجه الحق فيها دون ان تعتمد كلية على التحقيق الابتدائي الذى تضمنته أوراق الدعوى وأدلته الصماء الجامدة .

وهذا كله دون أن يتوقف الأمر على طلب من المتهم أو دفاعه باعتبار أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم ودفاعه ولما هو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو تنفيها عنه.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ■

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

* نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠

* نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠

* نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢

* نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة " ٠

* نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩

* نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

وإذ لم تقم المحكمة بإجراء هذا التحقيق رغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً وذهبت إلي أن توقيع محمد الشناوى مزور على طلب فتح حساب باسمه بالبنك الأهلي فرع أبو الفدا دون أن يثبت تزوير توقيعه على هذا الطلب بدليل فنى بعد إجراء المضاهاة بين خطه أو توقيعه الصحيح والتوقيع الوارد بطلب فتح ذلك الحساب بالبنك المذكور فإن المحكمة تكون وقد فصلت فى مسألة فنية بحتة وهو أمر محظور عليها لأن تلك الأمور الفنية يتعين تركها لأهل العلم والخبرة ولا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فيها .

*** وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد ، على أنه :**

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى

المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

* نقض جنائى١٣/ ٦١/٦ ــ س ١٢ ــ ١٣١ ــ ٦٧١
* نقض جنائى ٦٢/٤/١٠ ــ س ١٣ ــ ٨٤ ــ ٣٣٦
* نقض جنائى٦٢/٤/١٦ ــ ١٣ ــ ٨٩ ــ ٣٥٢
* نقض جنائى ٦٢/١٠/٨ ــ س ١٣ ــ ١٥٢ ــ ٦١٠
* نقض جنائى ٦٤/١/٢٧ ــ ١٥ ــ ١٩ ــ ٩٢
* نقض جنائى ٦٥/١٢/٢٠ ــ س ١٦ ــ ١٧٩ ــ ٩٣٧
* نقض جنائى ٦٧/٥/٢٩ ــ س ١٨ ــ ١٤٤ ــ ٧٢٦
* نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٢٦ ــ س ١٨ ــ ١٧٧ ــ ٨٨٧
* نقض جنائى ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٤ ــ ٦٩٠
* نقض جنائى ٦٧/١١/١٤ ــ س ١٨ ــ ٢٣١ ــ ١١١٠
* نقض جنائى ٦٨/١/٨ ــ س ١٩ ــ ٦ ــ ٣٣
* نقض جنائى ٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦
* نقض جنائى ٦٨/٥/٢٧ ــ س ١٩ ــ ١١٩ ــ ٦٠٠
* نقض جنائى ٢ /٦٩/٦ ــ س٢٠ ــ ١٦٥ ــ ٨٢٨
* نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١٥ ــ س ٢١ ــ ٨٩ ــ ٢٥٨
* نقض جنائى ٧١/١٠/٣١ ــ س ٢٢ ــ ١٤٢ ــ ٥٩٠
* نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١ ــ ٢٤ ــ ٩٢ ــ ٤٥١
* نقض جنائى ٧٤/١٢/٩ ــ س ٢٥ ــ ١٨٣ ــ ٨٤٩
* نقض جنائى ٧٨/٤/٩ ــ س ٢٩ ــ ٧٤ ــ ٣٨٨
* نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ ــ س ٤١ ــ ١٢٦ ــ ٧٢٧

* نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ ــ س ٤٥ ــ ١١٤ - ٥٨١ - الطعن ١٣٠٣ / ٥٩ ق
* نقض مدنى ١٠/ ٧ / ١٩٩٤ - س ٤٥ - ٢٢٤ - ١١٨٣ - الطعن ٢٠٩٦ / ٦٠ ق
* نقض مدنى٥/ ٤ / ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ــ ص ١١٦- ٥٨١ ــ الطعنان ٢٣٨١ ، ٢٦٨٤ / ٦٠ ق
* نقض مدنى ٢٩ / ١/ ١٩٩٦ - س ٤٧ - ٦٦ - ٣٢٨ - الطعن ٨٠١ / ٥١ ق
* نقض مدنى ٣١/ ٣/ ١٩٩٦ - س ٤٧ ــ ١١٣ - ٦٠٥ ــ الطعن ١٣٥٢ / ٦٠ ق
* نقض مدنى ١٩٩٦/١٢/١ ــ س ٤٧ ــ ٢٦٨ ــ ١٤٧٤ ــ الطعن ٩٧٩ / ٦٠ ق
* نقض مدنى ٢٩ / ١٩٩٦/١٢ - س ٤٧ - ٣٠٢ - ١٦٤٨ - الطعن ٣١٦٢ / ٥٩ ق
* نقض جنائى ٦٠/١١/٢٩ ــ س ١١ ــ ١٦٥ ــ ٨٥٤

وحتى على فرض جدلاً بأن من حق المحكمة أن تقضى بتزوير محرر بناء على رأيها الشخصي وعقيدتها الخاصة فإن المحكمة لم تجر مضاهاة بنفسها ــ وبمجرد نظرها ــ بين التوقيع الصحيح / لمحمد الشناوى والتوقيع المنسوب إليه على طلب فتح ذلك الحساب بالبنك المذكور ، وهذا الطلب وثبوت تزويره على صاحبه / محمد الشناوى دليل جوهري ، ولاشك أنه لا سبيل للقطع بتوافر الجرائم سالفة الذكر وثبوت إسنادها للمتهمين ومنهم الطاعن إلا بثبوت تزوير ذلك الطلب بانتحال شخصية / محمد الشناوى ووضع توقيع مزور على الطلب المذكور.

وإذ قصرت المحكمة فى إجراء هذا التحقيق وجاءت أسباب حكمها قاصرة كذلك فى بيان مايدل على تزوير ذلك الطلب على من نسب إليه مع أنها أقامت قضاءها على ثبوت تزويره فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً لقصوره بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع قصرت فى إجراءات محاكمة الطاعن لأنها لم تثبت فى حكمها نتائج إطلاعها على المستندات التى أطلعت عليها وماهية البيانات التى انتهت إلي ثبوت تزويرها ، وإسناد ذلك التزوير إلي الطاعن وباقى المتهمين ، كما قصرت كذلك فى إجراءات تحقيق واقعة تزوير طلب فتح الحساب بالبنك الاهلي فرع أبو الفدا والمنسوب لمحمد محمود الشناوى ، ولم تستكمل أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى الذى أمسك عن ضم أوراق أخرى محررة بخطه كما طلب قسم أبحاث التزييف والتزوير

بمصلحة الطب الشرعي دون مبرر مقبول ، ولهذا جاء التحقيق مبتور يشوبه القصور ولم تقم المحكمة بتدارك هذا القصور رغم أنها الملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم لإثبات براءته وأغلقت بابها فى وجهه وأمسكت عن تحقيق عناصر الاتهام الجوهري دون أسباب مقبولة ولهذا جاء حكمها معيباً واجب النقض كما سبق الإيضاح.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له ــ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ــ طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم : ـ

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع ــ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ــ نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

المحامى /رجائى عطية